

قرار رقم (٥٦٩) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠٢٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٧/١١/٢٠١٧ بتفويض السيد المستشار

نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين

بشركة مصر لصناعة معدات الغزل والنسيج والملابس تحت رقم (٧٧١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى قرار الهيئة رقم (٦٣٣) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٩ بحظر الصرف من الحسابات

الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة سنة من تاريخ

صدور القرار أو قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ١١/٥/٢٠٢٠

"قرار"

مادة أولى : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لصناعة معدات الغزل والنسيج والملابس إلا بموافقة

الهيئة وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

(المستشار / رضا عبد المعطى)



٤٦٠٧٦